جلسة٢٢ شعبان لسنة ١٤٢٠ هـ الموافق٢٠٠٠/٢/٢٦ م

برئاسة القاضي/ محمد علي البدري، رئيس الدائرة، وعضوية القضاة: حامد عبدالعزيز سلام، عمر حسين البار، خميس سالم الديني، عبدالله سالم عجاج.

(٤٦)

طعن رقم (٤٣) لسنة ١٤٢٠ هـ (تجاري)

الموجز:

(١) إهمال الأدلة. صحة هذا الادعاء مع انبناء الحكم على الأدلة الكتابية المقدمة.

(٢)الأدلة الكتابية لا يدحضها إلا أدلة كتابية مماثلة.

القاعدة:

١- إن ما أشار إليه الطاعن في نعيه الأول والخاص بأن الحكم المطعون فيه قد أهمل أدلته التي قدمها لإثبات شراكته في المصنع من الباطن فإن هذا النعي مردود عليه من ناحيتين.

الأولى: أن دفعاً قدم من قبل المطعون ضده ابتداء بعدم قبول الدعوى المقدمة من المستأنف حول الشراكة باعتبار إن هناك مخالصة قد تمت بين الطرفين تنهي الموضوع. وقد

ثبت ذلك للمحكمتين وتم الفصل على ضوء الأدلة المقدمة من مقدم الدفع.

الثانية: لقد أشارت المحكمة الاستئنافية إلى مناقشة الأدلة ولم تهمل أي شيء.

٢- لما كان العقد المذكور (المحرر في ٩١/٧/١٠) ثابتاً بالكتابة فإنه لا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوز ما ورد فيه إلا بدليل كتابي دون غيره وفقاً للقاعدة. (لا يجوز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة).

الحكم

بموجب قرار دائرة فحص الطعون الصادر بتاريخ/٩٩/١٠/٢٣ م فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً.

أما من حيث الموضوع (فإن ما أشار إليه الطاعن في نعيه الأول والخاص بأن الحكم المطعون فيه قد أهمل أدلة الطعن التي قدمها لإثبات شراكته في المصنع من الباطن فإن هذا النعي مرود عليه من ناحيتين.

الناحية الأولى: أن دفعاً قدم من قبل المطعون ضده ابتداء بعدم قبول الدعوى المقدمة من المستأنف حول الشراكة باعتبار إن هناك مخالصة قد تمت بين الطرفين تنهي الموضوع. وقد ثبت ذلك للمحكمتين وتم الفصل على ضوء الأدلة المقدمة من مقدم الدفع.

الناحية الثانية: فقد أشارت المحكمة الاستئنافية إلى مناقشة الأدلة ولم تهمل أي شيء حيث جاء في حكمها ما يلي:

أما من حيث قول المستأنف من أنه شريك لمورث المستأنف ضدهم بالمصنع من الباطن مستنداً على الشيك المحرر من قبله بمبلغ أربعمائة ألف ريال وشهادة الشهود المقدمين أمام محكمة أول درجة فإن هذا القول وما تم الاستناد عليه لا يرقى مع وجود الدليل الثابت بالكتابة وهو العقد المبرم بينه وبين مورث المستأنف ضدهم بتاريخ ٩١/٧/١٠ م والذي حدد العلاقة بينهما وبعبارة صريحة أنها لم تكن علاقة شراكة بالمصنع كما يدعي المستأنف بل هي علاقة عمل مقابل أجور وعمولات مقابل تعبئة و تجهيز الفرش والوسائد والمداكي حيث نص في اكثر من بند من أن الطرف الأول "....." هو صاحب ومالك المصنع.

كما أنه لو كانت هناك علاقة شراكة من الباطن في المصنع خلافاً للعلاقة التي حددها العقد المذكور لكان قد تحرر عقداً آخر بين الطرفين بتلك الشراكة في ظل حياة مورث المستأنف ضدهم كما تحرر ذلك العقد المؤرخ ٩١/٧/١٠م.

ولما كان العقد المذكور ثابتاً بالكتابة فإنه لا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوز ما ورد فيه إلا بدليل كتابي دون غيره وفقاً

للقاعدة. (لا يجوز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة إلا بالكتابة).

أما النعي الثاني والخاص بأن محكمة أول درجة أخطأت بقبولها شهادات أقارب المستأنف ضدهم فهذا النعي قد ردت عليه المحكمة الاستئنافية حيث جاء في حكمها ("....." وبعودة هيئة الاستئناف لدراسة مستند المخالصة المؤرخ ٩٢/٦/٢٤ م وإقرارات المستأنف وما قضى به الحكم الابتدائي يتبين أنه لا شأن لشهادة الشهود فيما قضى به الحكم الابتدائي حيث يتضح من خلاله أن محكمة أول درجة أسست قضاءها بالأخذ بمستند المخالصة واعتباره حجة استناداً إلى قرار المستأنف بتوقيعه على ذلك المستند). ولهذا فإن هذا النعي لا يجد له سنداً من وقائع القضية.

أما ما تطرق له الطاعن في النعي الثالث من أن استدلال المحكمة الابتدائية بنص المادة ١٠٤ إثبات قاصر حيث أن الطاعن لا يعلم أن ما حرره المطعون ضدهم إنهاء للشراكة معتبراً ذلك المحرر كشف حساب دوري فإن هذا النعي لا دليل عليه كما أنه مخالف للثابت في الأوراق ويتحمل الطاعن نتائج تقصيره وحده وفقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون الإثبات التي تنص على (يعتبر المحرر العرفي الموقع من الخصم حجة

عليه وعلى وارثه أو خلفه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمه).

وعليه ولكل ما ذكر أعلاه نصدر الحكم الآتي:

أولاً: قبول الطعن من حيث الشكل استناداً إلى قرار دائرة فحص الطعون ثانياً: ومن حيث الموضوع برفض الطعن.

ثالثاً: تأييد الحكم الاستئنافي المطعون فيه بكل فقراته.

رابعاً: مصادرة الكفالة.

خامساً: إعادة الملف إلى الشعبة التجارية بأمانة العاصمة لإرساله إلى المحكمة الابتدائي للعمل بمقتضاه.